



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين

## تقرير

### لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

## حول

مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 18.00  
المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية

المقرر  
المهدي شيمون

رئيس اللجنة  
مولاي عبد الرحمن ابيلا

الولاية التشريعية 2021-2027

السنة التشريعية 2023-2024

- دورة أبريل 2024 -

الأمانة العامة

مديرية التشريع والمراقبة

قسم اللجان

مصلحة لجنة الداخلية والجماعات الترابية

والبنيات الأساسية

## مستوى التقرير

1- ورقة تقنية

2- التقديم العام

3 - عرض السيد وزير العدل

4 - مقترح القانون كما أُحيل ووافقت عليه اللجنة

5 - الملحق : ورقة اثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

## ورقعة تقنية

رئيس لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية:

**السيد مولاي عبد الرحمان ابيلا**

**مقرر اللجنة:**

**السيد المهدي عثمان**

\* تاريخ إحالة مقترح القانون على اللجنة: 9 يوليوز 2024 ؛

\* تاريخ الدراسة والتصويت على مقترح القانون: الثلاثاء 16 يوليوز 2024؛

\* نتيجة التصويت على المقترح قانون: الإجماع؛

\* عدد الاجتماعات: اجتماع واحد؛

\* عدد ساعات العمل: 50 دقيقة .

## التقديم العام

بسم الله الرحمن الرحيم

**السيد الرئيس المحترم،**

**السيدات والسادة الوزراء المحترمون،**

**السيدات والسادة المستشارون المحترمون،**

يشرفني أن أقدم أمام أنظار مجلسنا الموقر التقرير الذي أعدته لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية حول دراستها لمقترح قانون يقضى بتغيير وتتميم القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية، كما وافق عليه مجلس النواب.

تدارست اللجنة هذا المقترح قانون في اجتماعها المنعقد يوم الثلاثاء 16 يوليوز 2024، برئاسة المستشار السيد مولاي عبد الرحمان ابليل رئيس اللجنة وبحضور السيد عبد اللطيف وهي وزير العدل.

وبعد الكلمة التقديمية للسيد رئيس اللجنة، قدمت السيدة المستشارة فتيحة خورتال مذكرة، أبرزت فيها أن هذا المقترح قانون يضيف آلية الوساطة إلى باقي الآليات الأخرى الحبية لتسوية النزاعات بين الملاك ضمن نظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية قبل اللجوء إلى مسطرة التقاضي، مع تقنين استعمال

جميع الوسائل المتاحة لاستدعاء الملاك للجموع العامة وإرفاق هذه الاستدعاء بجدول أعمال الاجتماع.

وفي تعقيبه أوضح السيد الوزير، أن هذا المقترح قانون يتعلق بإضافة الوساطة إلى الوسائل الأخرى لحل النزاعات، وجعل كافة الوسائل القانونية المتاحة للتبليغ صحيحة شريطة إثبات صحة التبليغ.

**السيد الرئيس المحترم،**

**السيدات والسادة الوزراء المحترمون،**

**السيدات والسادة المستشارون المحترمون،**

في إطار المناقشة العامة تناول الكلمة أحد السادة المستشارين الذي طالب بضرورة توضيح الفرق بين الوساطة القانونية المؤطرة بقانون والوساطة العادية التي يلجأ إليها أغلب الناس لحل نزاعاتهم والتي لا تتجاوز حضور بعض جيرانهم وطلبهم للصالح.

وعند عرض مواد مقترح قانون يقضى بتغيير وتتميم القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية، والمقترح قانون برمته للتصويت صادقت عليه اللجنة بدون تعديل بالإجماع.

مقرر اللجنة  
المهدي عثمان



## **عرض السيد وزير العدل**

# المملكة المغربية

## وزارة العدل

\*\*\*\*\*

### كلمة السيد وزير العدل لتقديم مقترح القانون

**16 يوليوز 2024**



باسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،

السيد رئيس اللجنة المحترم:

حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون:

يسعدني أن ألتقي معكم اليوم في رحاب هذه اللجنة الموقرة، بمناسبة دراسة ومناقشة أربع مقترحات قوانين: يتعلق الأول والثاني على التوالي بتغيير المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية وبتغيير المادتين 310 و317 من نفس القانون، المقدمين من طرف الأصالة والمعاصرة بمجلس النواب، كما وافق عليهما مجلس النواب بتاريخ 24 يونيو 2024، ويتعلق الثالث بتغيير وتتميم الفصل 573 من قانون الالتزامات والعقود، المقدم من فريق التقدم والاشتراكية بنفس المجلس، والرابع يتعلق بتغيير وتتميم المواد 13، و16، و16 مكرر 2، و16 مكرر 4، و30 من القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية، المقدم من الفريق الحركي بنفس المجلس، كما وافق عليهما مجلس النواب بتاريخ 08 يوليوز 2024.

وأغتتم هذه المناسبة لأعبر لكم عن خالص شكري على الجهود التي تبذلونها لإغناء وتعزيز الترسانة القانونية سواء من خلال مقترحات القوانين التي تتقدمون بها، أو من خلال التعديلات التي تقترحون إدخالها عليها. كما أجدد لكم حرص الحكومة على التفاعل الإيجابي مع كافة المبادرات التشريعية التي يتقدم بها السيدات والسادة النواب والمستشارون في إطار التعاون والتكامل الذي يطبع العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، انسجاماً مع أحكام الدستور ومضامين وأهداف البرنامج الحكومي.

كما تجدر الإشارة إلى أن الحكومة سبق لها أن أبدت موافقتها على هذه المقترحات وذلك في الاجتماعات المنعقدة بتاريخ 24 فبراير و30 يونيو 2022 و29 فبراير 2024 بعد التوصل إلى صيغ متوافق بشأنها بين الحكومة والسادة النواب أعضاء لجنة العدل

والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب، والتي حظيت بالموافقة من طرف هذا المجلس بالجلسة العامة.

السيد رئيس اللجنة المحترم؛

حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

لا يفوتني هنا أن أتقدم إليكم بالشكر السيد الرئيس وإلى السادة المستشارين أعضاء هذه اللجنة الموقرة، أغلبية ومعارضة على تفضلكم، ببرمجة هذه المقترحات في أسرع وقت، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على العزم الأكيد والرغبة الملحة للسادة المستشارين المحترمين في مناقشة ودراسة هذه المقترحات في أفق تسريع مسطرة المصادقة التشريعية عليها.

وقفنا الله جميعا لما فيه خير هذه البلاد.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**مقترح القانون كما أُحيل ووافقت  
عليه اللجنة**





المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

## مقترح قانون

# يقضى بتغيير وتتميم القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية

(كما وافق عليه مجلس النواب في 08 يوليوز 2024)

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب

راشيد الطالب العلي  
رئيس مجلس النواب

## مقترح قانون

يقضى بتغيير وتتميم القانون رقم 18.00

المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية

### المادة الأولى

تغير وتتمم على الشكل التالي أحكام المواد 13 و 16 و 16 مكرر 2 و 16 مكرر 4 و 30 من القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.298 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002).

المادة 13.- ينشأ بقوة القانون بين جميع الملاك المشتركين في ملكية العقارات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون منذ تاريخ تقييد أول تفويت بشأنها، اتحاد للملاك المشتركين، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

يكون الغرض من اتحاد الملاك حفظ وصيانة الأجزاء المشتركة وإدارتها، وعند الاقتضاء، إسداء خدمات جماعية لفائدة الملاك، ترتبط بتدبير الملكية المشتركة.

يحق لاتحاد الملاك في حالة تعذر الصلح والوساطة التقاضي ولو ضد أحد الملاك المشتركين إما انفراديا أو بصفة مشتركة مع المالكين المتضررين.

(الباقى بدون تغيير)

المادة 16.- ينعقد أول جمع عام بدعوة من أحد الملاك أو أكثر. ويستدعى إليه الملاك بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية، خمسة عشر (15) يوما قبل التاريخ المقرر لانعقاد الاجتماع. ويبين الاستدعاء تاريخ وساعة ومكان وموضوع الاجتماع وجدول الأعمال.

المادة 16 مكرر 2.- ينعقد الجمع العام العادي على الأقل مرة كل سنة داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من انتهاء السنة الجارية. ويمكن عقد جمع عام استثنائي كلما دعت الضرورة لذلك ويستدعى إليهما جميع الملاك المشتركين.

يوجه وكيل الاتحاد دعوة انعقاد الجمع العام العادي أو الاستثنائي إلى جميع الملاك بكل الوسائل القانونية المتاحة، تتضمن مكان وتاريخ وساعة الاجتماع ومشروع جدول الأعمال.

المادة 16 مكرر 4.- يبلغ الاستدعاء للجمع العام إلى كل مالك بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية بأخر عنوان شخصي أو مهني أشعر به وكيل الاتحاد. ويتم هذا التبليغ على الأقل خمسة عشر (15) يوما قبل التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع.

(الباقى بدون تغيير)

المادة 30 .- يجب على وكيل الاتحاد ووكيل مجلس الاتحاد المنصوص عليه في المادة 29 أعلاه، كل فيما يخصه أن يقوم بتبليغ جميع القرارات المتخذة من طرف الجمع العام مشفوعة بمحاضر الاجتماعات إلى كافة الملاك داخل أجل لا يتعدى ثمانية أيام من تاريخ اتخاذها.  
يتم التبليغ بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية.  
(الباقى بدون تغيير)

#### المادة الثانية

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.



**الملحق: ورقة إثبات حضور السيدات  
والسادة المستشارين**



ROYAUME DU MAROC  
PARLEMENT  
CHAMBRE DES CONSEILLERS  
COMMISSION DE L'INTÉRIEUR  
DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES  
ET DES INFRASTRUCTURES  
LE PRÉSIDENT



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين  
لجنة الداخلية والجماعات  
الترابية والبنيات الأساسية  
الرئيس

### أعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 16 يوليوز 2024 بعد الجلسة العامة.

موضوع الاجتماع: دراسة مقترحات قوانين: \*مقترح قانون يقضى بتغيير المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية: \*مقترح قانون يقضى بتغيير المادتين 310 و317 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية: \*مقترح قانون يقضى بتغيير وتتميم القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية: \*مقترح قانون يقضى بتغيير وتتميم الفصل 573 من ظهير 9 رمضان 1331 الموافق لـ 19 أغسطس 1913 بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

الولاية التشريعية: 2021-2027  
السنة التشريعية: 2023-2024  
الدورة: دورة أبريل 2024  
اجتماع رقم:  
الساعة: من: إلى  
عدد الحاضرين في اللجنة: 28  
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 09  
عدد المتغيين بعذر: لا أحد  
عدد المتغيين بدون عذر: 13  
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة:  
المدة الزمنية: 50 د

### السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم الكامل	
	فريق التجمع الوطني للأحرار	مولاي عبد الرحمان اهلللا الرئيس	
	فريق الأصالة والمعاصرة	السيد خليل البرنيشي النائب الأول	
	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعاملية	السيد محمد صبحي النائب الثاني	
	فريق الاتحاد المغربي للشغل	السيد نور الدين سليك النائب الثالث	
	فريق الاتحاد العام للشغالين بالغرب	السيد محمد أبا حفيظي النائب الرابع	
	فريق الاتحاد العام لتقاولات المغرب	السيد عبد الكريم مهدي النائب الخامس	

ROYAUME DU MAROC  
PARLEMENT  
CHAMBRE DES CONSEILLERS  
COMMISSION DE L'INTÉRIEUR  
DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES  
ET DES INFRASTRUCTURES  
LE PRÉSIDENT



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين  
لجنة الداخلية والجماعات  
الترابية والبنيات الأساسية  
الرئيس

### أعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء، 16 يوليوز 2024 بعد الجلسة العامة.

موضوع الاجتماع: دراسة مقترحات قوانين: \*مقترح قانون يقضي بتغيير المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية؛ \*مقترح قانون يقضي بتغيير المادتين 310 و317 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية؛ \*مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية؛ \*مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم الفصل 573 من ظهير 9 رمضان 1331 الموافق لـ 19 أغسطس 1913 بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

الولاية التشريعية: 2021-2027  
السنة التشريعية: 2023-2024  
الدورة: دورة أبريل 2024  
اجتماع رقم:  
الساعة: من: إلى  
عدد الحاضرين في اللجنة: 28  
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 09  
عدد المتغيين بغير: 13  
عدد المتغيين بدون عذر: 13  
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة:  
المدة الزمنية: > 50

### السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

\*\*\*\*\*

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم الكامل	
	الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية	السيد المختار صواب الأمين	
	فريق التجمع الوطني للأحرار	مساعد الأمين	
	الفريق الحركي	السيد المهدي عثمان المقرر	
	مجموعة المستوري الديمقراطي الاجتماعي	السيد محمود عرشان مساعد المقرر	



ROYAUME DU MAROC  
PARLEMENT  
CHAMBRE DES CONSEILLERS  
COMMISSION DE L'INTÉRIEUR  
DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES  
ET DES INFRASTRUCTURES  
LE PRÉSIDENT



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين  
لجنة الداخلية والجماعات  
الترابية والبنيات الأساسية  
الرئيس

### أعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 16 يوليوز 2024 بعد الجلسة العامة.

موضوع الاجتماع: دراسة مقترحات قوانين: \*مقترح قانون يقضى بتغيير المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية؛ \*مقترح قانون يقضى بتغيير المادتين 317 و310 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية؛ \*مقترح قانون يقضى بتغيير وتتميم القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية؛ \*مقترح قانون يقضى بتغيير وتتميم الفصل 573 من ظهير 9 رمضان 1331 الموافق لـ 19 أغسطس 1913 بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

الولاية التشريعية : 2021-2027  
عدد الحاضرين في اللجنة : 28  
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 29  
عدد المتغيبين بعذر : لا أحد  
عدد المتغيبين بدون عذر : 13  
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :  
المدة الزمنية : 50

السنة التشريعية : 2023-2024

الدورة : دورة أبريل 2024

اجتماع رقم :

الساعة : من : إلى :

### السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الإمضاء	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم الكامل	
	فريق التجمع الوطني للأحرار	جمال الوردي	
		المصطفى العلوي الإسماعيلي	
		المداني أملاك	
		محمد بوديس	
		كمال صبري	
	فريق الأصالة والمعاصرة	السيد عبد الرحمان الوفا	
		السيد عبد الكريم الهمس	

ROYAUME DU MAROC  
PARLEMENT  
CHAMBRE DES CONSEILLERS  
COMMISSION DE L'INTÉRIEUR  
DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES  
ET DES INFRASTRUCTURES  
LE PRÉSIDENT



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين  
لجنة الداخلية والجماعات  
الترابية والبنيات الأساسية  
الرئيس

### أعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 16 يوليوز 2024 بعد الجلسة العامة.  
موضوع الاجتماع: دراسة مقترحات قوانين: \*مقترح قانون يقضى بتغيير المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية؛ \*مقترح قانون يقضى بتغيير المادتين 310 و317 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية؛ \*مقترح قانون يقضى بتغيير وتتميم القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية؛ \*مقترح قانون يقضى بتغيير وتتميم الفصل 573 من ظهير 9 رمضان 1331 الموافق لـ 19 أغسطس 1913 بمثابة قانون للالتزامات والعقود.

الولاية التشريعية: 2021-2027  
السنة التشريعية: 2023-2024  
الدورة: دورة أبريل 2024  
اجتماع رقم:  
الساعة: من: إلى  
عدد الحاضرين في اللجنة: 8  
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 9  
عدد المتغيبين بعذر: 1  
عدد المتغيبين بدون عذر: 3  
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة:  
المدة الزمنية: 50 د

### السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم الكامل	
	فريق الأصالة والمعاصرة	السيد محمد مكنيف	
	لفريق الاستقلالي للوحدة والتعالدية	السيد محمد بولعش	
		طارق الويداني	
	الفريق الحركي	السيد عبد الله أشن	
	فريق الاتحاد المغربي للشغل	السيد بوشعيب علوش	
	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	السيدة فتيحة خورتال	



ROYAUME DU MAROC  
PARLEMENT  
CHAMBRE DES CONSEILLERS  
COMMISSION DE L'INTÉRIEUR  
DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES  
ET DES INFRASTRUCTURES  
LE PRÉSIDENT



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين  
لجنة الداخلية والجماعات  
الترابية والبنيات الأساسية  
الرئيس

### أعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 16 يوليوز 2024 بعد الجلسة العامة.  
موضوع الاجتماع: دراسة مقترحات قوانين: \*مقترح قانون يقضي بتغيير المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية؛ \*مقترح قانون يقضي بتغيير المادتين 310 و317 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية؛ \*مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية؛ \*مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم الفصل 573 من ظهير 9 رمضان 1331 المؤسق ل 19 أغسطس 1913 بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

الولاية التشريعية: 2021-2027  
السنة التشريعية: 2023-2024  
الدورة: دورة أبريل 2024  
اجتماع رقم:  
الساعة: من: إلى  
عدد الحاضرين في اللجنة: 8  
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 9  
عدد المتغيين بعلر: 1  
عدد المتغيين بدون عذر: 13  
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة:  
المدة الزمنية: 50 د

### ورقة إنبات الحضور

\*\*\*\*

التوقيع	الفرق أو المجموعة البرلمانية	الإسم الكامل
	الاصالة والمعاصرة	محمد بن نيسيف
	الفرق الترابية	عبد الفاتح الخطيب
	الاصالة والمعاصرة	حسن الحسناني
	مجلس جهة الرباط سلا القنيطرة	زورع الحجاجي
	مجلس جهة الدار البيضاء سطات	محمد الفاسي
	مجلس جهة العيون السطات	عبد الحكيمة العديلي
	UNTH	خالد السعيغ

ROYAUME DU MAROC  
PARLEMENT  
CHAMBRE DES CONSEILLERS  
COMMISSION DE L'INTÉRIEUR  
DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES  
ET DES INFRASTRUCTURES  
LE PRÉSIDENT



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين  
لجنة الداخلية والجماعات  
الترابية والبنيات الأساسية  
الرئيس

### أعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 16 يوليوز 2024 بعد الجلسة العامة.  
موضوع الاجتماع: دراسة مقترحات قوانين: "مقترح قانون يقضى بتغيير المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية؛  
"مقترح قانون يقضى بتغيير المادتين 310 و317 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية؛ "مقترح قانون يقضى بتغيير وتتميم القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية؛ "مقترح قانون يقضى بتغيير وتتميم الفصل 573 من ظهير 9 رمضان 1331 الموافق لـ 19 أغسطس 1913 بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

الولاية التشريعية: 2021-2027  
السنة التشريعية: 2023-2024  
الدورة: دورة أبريل 2024  
اجتماع رقم:  
الساعة: من: إلى  
عدد الحاضرين في اللجنة: 9  
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 09  
عدد المتغيبين بعذر: 03  
عدد المتغيبين بدون عذر: 13  
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة:  
المدة الزمنية: 50 >

### ورقة إنبات الحضور

\*\*\*\*

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الإسم الكامل
	الفريق الديمقراطي	نيسن نازهي
	PAN	مولي مسعود التاوي
	الفريق الإسلامي	عليه محمد
	U N T M	عليه تسين